

الوزير

قرار رقم ٦٤٢ / ١

شروط إنشاء مناطق رقمية متخصصة في صناعة المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا

إن وزير الاتصالات  
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، وتعديلاته المتعلقة بتنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، وتعديلاته المتعلقة بتنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للهاتف،  
بناء على القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ تشجيع الاستثمارات في لبنان،  
بناء على المرسوم رقم ٣٧٧ تاريخ ١٩٨٩/٩/١٥، وتعديلاته (أصول الترخيص باستعمال واستثمار المحطات اللاسلكية الخصوصية وتأجير الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية وتحديد رسومها وعائداتها ومراقبة عملها)،  
بناء على المرسوم رقم ٨٨٠٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧، المتعلق بتعديل رسوم وأجور بعض الخدمات الهاتفية،  
بناء على المرسوم رقم ١٦٨٥٢ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٨، المتعلق بتعديل رسوم وأجور بعض الخدمات الهاتفية وخدمات جديدة تتعلق بإدخال الانترنت السريع (DSL)،  
بناء على المرسوم رقم ١٧٠٩٠ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١، المتعلق بتحديد الإطار العام لتنظيم إدخال خدمات الانترنت السريع (DSL) إلى لبنان بواسطة القطاعين العام والخاص، والأصول الواجب اتباعها للسماح للشركات المرخصة باستعمال البنى التحتية العائدة للوزارة (حقوق الربط والتواجد) من أجل تأمين هذه الخدمات،  
بناء على المرسوم رقم ١٧٠٩٦ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٥، المتعلق بتعديل بعض بنود المرسوم رقم ١٦٨٥٢ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٨ العائد لرسوم وأجور بعض الخدمات الهاتفية وخدمات جديدة تتعلق بإدخال الانترنت السريع (DSL)،  
بناء على المرسوم رقم ٦٢٩٧ تاريخ ٢٠١١/٩/١٥، المتعلق بتعديل المرسوم رقم ٥٧٠٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ والمرسوم رقم ١٦٨٥٢ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٨، وتخفيض تعرفه ورسوم خدمات الحزمة العريضة (Broadband Services) بواسطة تقنية (DSL)، خدمات خطوط الانترنت والخطوط التأجيرية (Leased Lines) المحلية والدولية،  
بناء على المرسوم ٨٠٥٨ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥، لا سيما المادتين ٦ و٧ منه،  
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة رأي رقم ٢٠١١/٢٦٣-٢٠١٢/٧/١٠ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٠

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنشأ بموجب قرار صادر عن وزير الاتصالات مناطق رقمية متخصصة في صناعة المعلوماتية والاتصالات تقدم فيها الخدمات الهاتفية، والخدمات المتعلقة بالانترنت، وكافة خدمات الاتصالات بأسعار مخفضة، ويتم وصل الانترنت إليها بواسطة الاليف البصرية.

المادة الثانية: تخضع هذه المناطق الرقمية للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثالثة: يقدم طلب الترخيص بإنشاء منطقة رقمية إلى وزارة الاتصالات- من مجموعة مؤلفة من أشخاص معنويين يجمعون فيما بينهم المعرفة والخبرة في قطاع العقارات، وإدارة المنشآت، وقطاع التكنولوجيا والاتصالات والمعلوماتية، على أن ترفق بالطلب الوثائق الآتية:

١. للشركات التجارية: شهادة تسجيل الشركة، ونظامها، وإذاعة التجارية حديثة إضافة إلى آخر محضر جمعية عمومية مسجل في السجل التجاري، مع لائحة الحضور.
- للجمعيات: النظام الأساسي والنظام الداخلي يظهر فيهما أن طبيعة عمل الجمعية يرتبط بتشجيع صناعة المعلوماتية وقطاع الاتصالات، وإفادة صادرة عن وزارة الداخلية تبين الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الجمعية.
٢. القرار الصادر عن الهيئة المختصة في الشركة أو الجمعية بإجازة المشاركة في إنشاء المنطقة الرقمية.
٣. إفادات عقارية حديثة تبين ملكية العقارات المزمع انشاء المنطقة الرقمية فيها.
٤. أن تثبت المجموعة أن لديها خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات بإدارة حاضنة (Incubator) أو مسرع (Accelerator) لدعم أصحاب الابتكارات في ميادين التكنولوجيا والمعلوماتية والاتصالات والقطاعات الأخرى.
٥. دراسة جدوى اقتصادية تأخذ بعين الاعتبار الموقع والإمكانات والحاجات المتوقعة.
٦. مخطط يبين حجم المشروع على ألا تقل مساحته المبنية عن /١٠٠٠٠٠/ م.م، مع وجود إمكانية لتوسيعه إلى /٣٠٠٠٠٠/ م.م، وعلى أن يأخذ المخطط بعين الاعتبار ضرورة تلبية كافة حاجات الشركات من مكاتب وأماكن إقامة (بيوت سكنية - فنادق - شقق مفروشة) مطاعم، مقاهي، صالة محاضرات، مواقف سيارات، مساحات خضراء.
٧. لائحة بالشركات المحلية والعالمية، التي أعلنت عن رغبتها الإقامة في المنطقة الرقمية.
٨. أي وثائق يمكن للوزارة أن تطلبها.

المادة الرابعة: يصدر الوزير قراره بالترخيص بإنشاء منطقة رقمية بعد التحقق من توفر كافة الشروط المطلوبة والتحقق من جدوى المشروع والفائدة التي يحققها لقطاع الاتصالات والتكنولوجيا والمعلوماتية، ويتم توقيع مذكرة تفاهم فيما بين الوزارة وأعضاء المجموعة لتحديد مسؤولية كل طرف والشروط المطبقة في المنطقة الرقمية.

المادة الخامسة: يلتزم المرخص له إنشاء المنطقة الرقمية، أن يتقاضى بدلات إيجار تشجيعية، ويجب أن يلحظ المشروع انشاء مراكز أبحاث وتعاوناً مع المؤسسات التعليمية.

المادة السادسة: يستفيد شاغلو الأبنية والمكاتب في المنطقة الرقمية من بدلات مخفضة على الخدمات الهاتفية، والخدمات المتعلقة بالانترنت، وكافة خدمات الاتصالات، تحدد بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، وإلى حين صدور هذا المرسوم تستوفى الرسوم المحددة في المراسيم والأنظمة المرعية الإجراء.